

بيئة مناطق قيعان البحار والمحيطات
Environment of the Seabed and Ocean Floor Areas

حمري يسرى
جامعة باجي مختار عنابة

تاريخ الاستلام: ؛ تاريخ القبول: ؛ تاريخ النشر:

ملخص:

تعتبر قيعان البحار والمحيطات مناطق بعيدة وعميقة يصعب الوصول إليها، وتعرض الأنشطة البشرية فيها البيئة البحرية لتهديدات كبيرة، خاصة من خلال عمليات الحفر والاستخراج للموارد مثل النفط والغاز. وعلى الرغم من أن التقدم العلمي والتقني قد مكن الإنسان من استكشاف واستغلال هذه الموارد، إلا أنه جلب العديد من المخاطر التي تستدعي اتخاذ إجراءات لحماية البيئة البحرية. يُعتبر التراث المشترك للإنسانية في هذه المنطقة حقًا مشتركًا لجميع الدول، ويهدف إلى ضمان استفادة الجميع من هذه الموارد بشكل عادل، مع تجنب احتكار بعض الدول لها. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الطبيعة القانونية لهذه المنطقة وضمان استدامة استغلالها وحمايتها.

الكلمات المفتاحية: منطقة قيعان البحار والمحيطات، التراث المشترك للإنسانية، اتفاقية قانون البحار

Abstract :

The seabed and ocean floor are distant and deep areas that are difficult to access, and human activities in these regions pose significant threats to the marine environment, especially through drilling and extraction of resources such as oil and gas. Although scientific and technological advancements have enabled humans to explore and exploit these resources, they have also introduced numerous risks that require measures to protect the marine environment. The common heritage of mankind in this area is considered a shared right for all nations, aiming to ensure that all countries benefit from these resources fairly, while preventing their monopolization by certain nations. Hence, the importance of studying the legal nature of this area and ensuring the sustainable exploitation and protection of these resources becomes evident.

Keywords : Seabed and Ocean Floor Area, Common Heritage, UNCLOS.

حمري يسرى y.hamri@yahoo.fr

يعتبر الحفاظ على البيئة البحرية أمراً ضرورياً للحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يعيش في هذه البيئة الهشة وللحفاظ على صحة المجتمعات البشرية المعتمدة على البحر كمصدر للموارد الطبيعية والأنشطة الاقتصادية.

ولعل من المستجدات على صعيد الحياة الدولية، وفيما يتعلق بالبحار فقد خصص القانون الدولي مناطق بحرية لاستثمار الموارد الطبيعية الموجودة خارج الولاية الوطنية للدول، خاصة فيما يتعلق بمنطقة قيعان البحار والمحيطات، باعتبارها منطقة غير مائية تشمل القاع وما تحت القاع، فقد أعطت الاتفاقية للدولة حق استكشاف واستغلال المنطقة.

تعتبر مناطق قيعان البحار والمحيطات بعيدة وعميقة وصعبة الوصول إليها، ويمكن أن تسبب الأنشطة الإنسانية في تأثيرات ضارة على البيئة البحرية.

تنشأ التهديدات الرئيسية التي تواجه البيئة البحرية من عمليات الحفر والاستكشاف للموارد البحرية مثل النفط والغاز. يشكل استخراج هذه الموارد التحدي الرئيسي الذي يتطلب اتخاذ إجراءات فعالة للحد من التأثيرات السلبية على البيئة البحرية.

إن التقدم العلمي والتقني مكن الإنسان من استكشاف واستغلال الموارد البيئية البحرية التي تقع وراء حدود الولاية الوطنية للدول، إلا أنه جلب العديد من المخاطر، لذا أصبح من الضروري حماية البيئة البحرية في هذه المنطقة.

إشكالية

تستوجب دراسة هذا الموضوع الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي الطبيعة القانونية لمنطقة قيعان البحار والمحيطات؟

المبحث الأول: مفهوم منطقة قاع البحار والمحيطات

جاءت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لتنظيم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها وخارج حدود الولاية الوطنية والذي يقصد به المنطقة الدولية لما تحتوي عليه من ثروات هائلة من الموارد التي تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث سنتناول في (المطلب الأول) تعريف منطقة قاع البحار والمحيطات وطبيعتها القانونية، ثم سنتطرق في (المطلب الثاني) إلى المنطقة الدولية باعتبارها تراثاً مشتركاً، في حين خصصنا (المطلب الثالث) لدراسة الموارد وأنشطة المنطقة.

المطلب الأول: تعريف منطقة قاع البحار والمحيطات وطبيعتها القانونية

تطرفت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 إلى تنظيم خاص للمنطقة في الجزء الحادي عشر منها، حيث يعود الفضل الأول في تسليط الضوء على الموارد المعدنية الموجودة تحت الماء خارج الحدود الوطنية إلى رئيس وفد مالطا، "أرفيد باردو"، الذي كان قد أثار هذا الموضوع في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967. وقد اقترح باردو أن يتم استغلال هذه الموارد لصالح الإنسانية جمعاء، مما ساهم في تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بالاستفادة المشتركة من هذه الموارد⁽¹⁾.

وعليه سنتناول في هذا المطلب، تعريف منطقة قاع البحار والمحيطات وتبيان حدودها في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى طبيعتها القانونية في (الفرع الثاني).

(1) عبد الكريم عوض خليفة، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص113.

الفرع الأول: تعريف منطقة قاع البحار والمحيطات وتبيان حدودها

قام فقهاء القانون الدولي بتعريفها فظهرت عدة تعاريف نذكر منها:

حيث عرفها الدكتور " محمد الحاج حمود" بأنها (الحدود الخارجية لمناطق الولاية الوطنية أي الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ولا تشمل هذه المنطقة منطقة القطبين الجنوبي والشمالي، ولا تشمل المنطقة الدولية سوى القاع وباطن قاع الأعماق البحرية)(2).

كما عرفها الدكتور "سهيل حسين الفتلاوي" (أنها الأرض التي تغمرها مياه البحار)(3). فمناطق قيعان البحار لم تخضع إلا مؤخرا لتنظيم خاص، فلم يكن من الممكن الوصول إلى أعماق البحار والمحيطات وبقيت هذه المجالات خارج ميدان اهتمام قانون البحار، ولم تثر اهتمام كبير أو مشاكل معقدة طوال فترات عديدة من تاريخ الإنسانية، حيث كانت المنطقة فيما وراء حدود الولاية الوطنية مالا مباحا وفقا لما استقر عليه العمل منذ وقت بعيد في إطار القانون الدولي التقليدي(4).

كما تعرف المنطقة، تشير إلى أجزاء من البحر التي لا تخضع لأي من التصنيفات القانونية المعترف بها والتي تتسم بنظام قانوني خاص. هذه التصنيفات تشمل البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، والمياه الإقليمية أو المياه الأرخيبيلية، بالإضافة إلى غيرها من المناطق التي لها نظم قانونية خاصة بها وفقا للقانون الدولي للبحار(5).

وقد عرفت المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أنه " تعني " المنطقة " قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"(6)، إلا أن هذا التعريف يأخذ بالمفهوم السلبي للتحديد، وبما أن حدود الولاية الوطنية للدول أصبحت معروفة بشكل دقيق فتكون بذلك حدود المنطقة الدولية هي الحدود الخارجية لمناطق الولاية الوطنية، أي الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري(7)، وباعتبار أن المنطقة تتميز بثراء كبير من مختلف المعادن، فتوفر للبشرية موارد أساسية يحتاج إليها لإشباع حاجاته المختلفة، والتي تتراد بسرعة، مما ينبغي على المجتمع الدولي وضع قواعد تنظم استغلال قيعان البحار لأغراض سليمة ولصالح البشرية جمعاء، فقد أثارت المشكلة أمام الأمم المتحدة في سنة 1967 والتي شكلت لها لجنة خاصة تسمى بلجنة الاستخدامات السليمة لقاع البحار، وتم إصدار تصريح من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1970 تصريحا بالمبادئ التي تحكم قاع البحر والترتبة تحته خارج حدود الولاية الإقليمية(8).

(2) محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 486.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، موسوعة القانون الدولي، الطبعة 01، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 239.

(4) مانع جمال عبد الناصر، محاضرات في القانون الدولي للبحار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022/2021، ص 3.

(5) أبو القاسم عيسى، المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الخامس، 2017، ص 121.

(6) المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار، نسخة إلكترونية منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/23، على الساعة 23:24.

(7) محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 486.

(8) جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، الطبعة 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 245.

نظرًا لأن هذه المنطقة تعد الامتداد العمودي لأعالي البحار التي تخضع لمبدأ الحرية، فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين، بعد حسم مسألة سيادة الدولة على بحرها الإقليمي، توافقًا دوليًا على عدم تدويل منطقة الجرف القاري. وقد شكل هذا الإجماع الأساس الذي استندت إليه لجنة القانون الدولي في تطوير مشروع تقنين الجرف القاري الذي بدأ عام 1950، والذي انتهى بوضع النظام القانوني للجرف القاري في عام 1958. وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 على أن هذه المنطقة تعتبر جزءًا من الولاية الوطنية للدولة الساحلية، في حين أن ما يجاوزها يدخل ضمن نطاق أعالي البحار⁽⁹⁾..

اعتمدت الاتفاقية الثالثة لقانون البحار، على غرار التقسيمات البحرية الأخرى، على مزيج من المعيارين القانوني والجغرافي لتحديد حدود منطقة التراث المشترك للإنسانية، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق ومصالح الدول الساحلية في منطقة الجرف القاري من ناحية، وضمان الإدارة الفعالة لموارد المنطقة لصالح الإنسانية من ناحية أخرى. وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد حسمت المسألة بشكل قاطع فيما يتعلق بالمعيار القانوني، إلا أن الوضع يظل غامضًا بالنسبة للمعيار الجغرافي، حيث لا تزال هذه المسألة محل نقاش⁽¹⁰⁾.

أولاً: الحدود القانونية للمنطقة

حددت الاتفاقية الحدود القانونية للمنطقة في مادتها الأولى وكذلك في المادة 134، حيث نصت على أن هذه المنطقة تشمل أجزاء قاع وباطن أرض البحار والمحيطات التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، وتخضع للنظام القانوني المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ويستند هذا التحديد إلى إعلان المبادئ الذي يعنى بتنظيم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ومواردها، والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1970⁽¹¹⁾.

بمعنى آخر، يمكن اعتبار المنطقة تلك الأجزاء من البحار التي لا تنطبق عليها أي من التصنيفات القانونية المحددة لأجزاء البحار والمحيطات الأخرى التي تخضع لنظم قانونية خاصة، مثل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والمياه الإقليمية أو الأربيلية، كما لا تشمل القطبين الشمالي والجنوبي. لم يتطرق المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى موضوع القطبين، لأن القطب الجنوبي كان يخضع لإدارة مشتركة بين دول معترف لها بحقوق ملكية على أجزاء منه بموجب معاهدة القطب الجنوبي لعام 1959. أما القطب الشمالي، فقد أصبح محط اهتمام في بداية الألفية الثالثة بعد اكتشاف تأثيرات الاحتباس الحراري على انحسار الجليد وظهور ممرات مائية جديدة، وكذلك اكتشاف الثروات النفطية والغازية. من عام 1996، أصبح القطب الشمالي تحت إدارة الدول الخمس المشاطئة له عبر "مجلس بلدان القطب الشمالي"⁽¹²⁾.

(9) بوديزة جهيدة، الإطار القانوني لاستثمار قاع البحار والمحيطات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2018/2017، ص 183.

(10) بوديزة جهيدة، مرجع نفسه، ص 183.

(11) مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص 5.

(12) بوديزة جهيدة، مرجع سابق، ص 184.

في المقابل، أخضعت الاتفاقية جزءاً من الجرف القاري الممتد بعد 200 ميل بحري لنظام استغلال لصالح الإنسانية، حيث تلزم الدولة الساحلية بتقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية في هذه المنطقة. ورغم أن هذه المنطقة تظل ضمن الولاية الوطنية، تُعتبر مواردها جزءاً من التراث المشترك للإنسانية.

ثانياً : الحدود الجغرافية للمنطقة

إن تعيين السلطة للحدود الجغرافية للمنطقة بصفة نهائية متوقف على تعيين جميع الدول الساحلية، التي يمتد جرفها القاري وراء 200 ميل بحري لمناطق ولايتها الوطنية البحرية تعييناً دقيقاً وإبداعاً نسخ من خرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي لجرفها القاري لدى الأمين العام للسلطة⁽¹³⁾.

ترسيم الحدود البحرية يعتبر من الأمور السيادية للدول، كما أكدت اتفاقية قانون البحار. رغم منح الدول مهلة عشر سنوات لتقديم البيانات اللازمة، لم تقم سوى ست دول بإيداع الخرائط الخاصة بالجرف القاري بحلول عام 2016، من أصل ثلاثين دولة ساحلية مؤهلة⁽¹⁴⁾.

تأخر العديد من الدول في تحديد حدود جروفها القارية يعود لعدم إشراك السلطة الدولية في تحديد نطاق النظام القانوني للمنطقة. لتعزيز هذا التحديد، ينبغي توسيع دور السلطة في التعاون مع لجنة حدود الجرف القاري، خاصة لدعم الدول التي تفتقر للإمكانات اللازمة⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني: التكيف القانوني للمنطقة.

أثار التكيف القانوني لمنطقة قاع البحار والمحيطات الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية جدلاً واسعاً في الأوساط الفقهية، حيث اختلفت الآراء بشأن تصنيف هذه المنطقة. فقد اعتبر البعض أنها تمثل مالاً لا مالك له، وبالتالي فإن الاستيلاء على أجزاء منها لا يتناقض مع مبدأ حرية أعالي البحار، بينما رأى آخرون أنها تمثل مالاً مشتركاً. وقد شهدت نظرية "المال الذي لا مالك له" دفاعاً قوياً، خاصة بعد عام 1945، عندما بدأت الدول في توسيع ولايتها على ثروات الجرف القاري، مما جعل هذا المبدأ ذا صلة في تثبيت حق الدول الساحلية في استغلال تلك الثروات. وقد نالت هذه المسألة اهتماماً كبيراً من لجنة الاستخدامات السلمية خلال مساعيها لوضع نظام قانوني ينظم قاع البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية. وقد حسمت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1967 هذا الجدل، حيث تم التأكيد على أن المنطقة هي تراث مشترك للبشرية، يتعين استغلاله لصالح الإنسانية جمعاء، مع التأكيد على أن هذا الاستغلال يجب أن يعود بالنفع على جميع الدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية أو حبيسة، وبصفة خاصة الدول النامية، حيث أن جميع الدول تتمتع بحق الانتفاع بموارد المنطقة. بناءً على ذلك، تم عرض الموضوع على لجنة السياسة والأمن التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي وافقت على إنشاء لجنة خاصة لدراسة الموضوع وتقديم تقرير شامل حوله. وفي 17 ديسمبر 1971، أصدرت لجنة قاع البحار تقريراً يشير إلى المبادئ التي

(13) بوديزة جهيدة، مرجع سابق، ص 192.

(14) جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص 5.

(15) بوديزة جهيدة، مرجع سابق، ص 192.

تحكم المنطقة ونظامها القانوني، حيث نص على منع الدول المتقدمة والغنية من السيطرة على ثرواتها، ومنع أي ادعاء أو استيلاء على أي جزء منها من قبل أي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري، واعتبر أي ادعاء بالسيادة على أي جزء من المنطقة غير مشروع.

المطلب الثاني: كيفية تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية في منطقة قاع البحار والمحيطات.

مصطلح "التراث المشترك للإنسانية" يعد حديثاً نسبياً، حيث بدأ يظهر بوضوح في نهاية الستينيات من القرن العشرين. وتعكس فكرة هذا المصطلح ضرورة حماية المصلحة المشتركة للبشرية من خلال نظم قانونية محددة. فمفهوم التراث المشترك للبشرية يمثل تجسيداً للاهتمام الجماعي للبشرية جمعاء، ويتصل ارتباطاً وثيقاً بحقوق الأجيال القادمة، باعتبار أن هناك قيمة هامة ضمن المجال الحيوي (la biosphère) يجب الحفاظ عليها وضمان نقلها إلى الأجيال المستقبلية.

16

نتناول في هذا المطلب، تعريف التراث المشترك للإنسانية وتطبيقاته في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الآثار المترتبة على اعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية التراث المشترك للإنسانية.

عرف "التراث المشترك للإنسانية" على أنه استغلال موارد المنطقة وباطن الأرض بشكل يمكن لجميع الدول الاستفادة منه، بهدف تجنب احتكار بعض الدول لهذه الموارد. ويمثل هذا المفهوم خطوة نحو تحقيق العدالة في استغلال الموارد بين الدول المتقدمة والدول النامية، ويعكس التعاون الدولي في أسمى صوره. يسعى هذا النظام إلى تحقيق رؤية إنسانية تتمثل في إقامة نظام قانوني واقتصادي دولي يعود بالفائدة على البشرية جمعاء، مما يعزز استقرار الأمن والسلم الدوليين (17).

مصطلح "التراث المشترك" في سياق قانون البحار يعبر عن مفهوم علمي دقيق، يشير إلى الموارد المعدنية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الدولية، التي تعتبر هبة للبشرية جمعاء ومخزنة تحت أعماق البحار منذ الأزل. هذا الحق في الاستغلال المشترك يمثل مبدأً جديداً لم يكن معتمداً سابقاً، حيث يتطلب إقامة هيئة دولية مسؤولة عن استغلال هذه الموارد لصالح البشرية ككل، مع منع أي دولة أو مجموعة من الدول من استغلالها بشكل منفرد. وهو بذلك يستبعد أي شكل من أشكال الاستقلالية في إدارة هذه الموارد من قبل أي طرف كان (18).

وتشمل تطبيقات مفهوم التراث المشترك للإنسانية بشكل أساسي المناطق ذات الأهمية المشتركة للبشرية الواقعة وراء حدود الولاية الوطنية للدول والموارد الطبيعية الموجودة في تلك المناطق. ويمكن إجمال هذه التطبيقات وفقاً لما ورد في الوثائق الدولية بما يلي: منطقة التراث المشترك للإنسانية في البحار، الفضاء الخارجي، منطقة القطب الجنوبي (19).

16 - زهرة بوسراج، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، د د ن، الجزائر، 2022، ص 17.

(17) بوسكرة بوعلام، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص 20-21.

(18) بوديرة جهيدة، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004/2003، ص 49.

19 - زهرة بوسراج، الحماية الدولية للبيئة، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، 2019، ص 21.

وفيما يخص منطقة التراث المشترك للإنسانية في البحار، تعد منطقة قاع البحار والمحيطات تراثاً مشتركاً للإنسانية وذلك حسب ما أكدته الجمعية العامة في إعلانها وكذا ما أكدته المادتان 136 و 137 من اتفاقية قانون البحار على أن جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء⁽²⁰⁾. وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن منطقة التراث المشترك للإنسانية تتمثل في قاع البحار والمحيطات وما في باطن الأرض وخارج حدود الولاية الوطنية⁽²¹⁾، وعليه فإن منطقة التراث المشترك للإنسانية في البحار يرتبط في تحديدها بمنطقة الجرف القاري، لأن الجرف يشكل جزءاً من أعماق البحار مما يفرض ضرورة تقرير حدود خارجية واضحة للأجزاء المغمورة الخاضعة للولاية الوطنية⁽²²⁾.

وحسب السلطة الدولية لقاع البحار (The International Seabed Authority (ISA)) "المنطقة ومواردها تراث مشترك للبشرية، وهي تغطي حوالي 54 في المائة من إجمالي مساحة محيطات العالم"²³.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على اعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية

إن اعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية يترتب عليه آثار قانونية هامة تتلخص في النقاط التالية:

استغلال الموارد لصالح البشرية: يجب أن يكون استغلال المنطقة في خدمة الإنسانية جمعاء، مع ضمان استفادة جميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، سواء كانت ساحلية أو حبيسة، مع إعطاء الأولوية لمصالح الدول النامية والشعوب غير المستقلة.

منع السيادة والتملك: يحظر على أي دولة أو شخص طبيعي أو معنوي ممارسة السيادة أو تملك أي جزء من المنطقة.

ملكية مشتركة للموارد: المعادن المستخرجة من المنطقة تُعتبر ملكاً مشتركاً لدول الأطراف في الاتفاقية، ولا يحق لأي دولة أو رعاياها التقدم بأي ادعاء بحق منفرد على هذه الموارد. **حماية الاقتصادات النامية:** يجب تجنب التأثيرات السلبية على اقتصادات الدول النامية، خاصة فيما يتعلق بتقليل عائداتها من تصدير المعادن والموارد الخام المستخرجة من المنطقة.

المبحث الثاني: النظام القانوني لاستغلال المنطقة.

تضم منطقة قيعان البحار والمحيطات ثروات هائلة سواء من ناحية أسماك أو المعادن، كما أنها تعد بوابة التواصل بين الدول (المطلب الأول)، وبانتفاء السيادة على هذه المنطقة وجب وضع عدة مبادئ وسياسات تنظم استغلال هذه المنطقة من قبل الدول التي تقوم بأنشطة فيها ولذلك نتطرق إلى مبادئ، الجهود المبذولة لحماية بيئة المنطقة الدولي في الجانب الاتفاقي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موارد المنطقة وأنشطتها

(20) المادتان 136 و 137 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(21) المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 المتعلقة بقانون البحار.

(22) كسيبة إيهاب جمال، مرجع سابق، ص 355.

²³ <https://www.isa.org.jm/about-isa>

إن الاهتمام بإمكانية الاستغلال والاستكشاف في قاع البحار والمحيطات والدوافع الرئيسية وراء هذا الاهتمام هي مزيج من التطورات التكنولوجية في عمليات استخراج ومعالجة المعادن (24). وعليه سنتناول في هذا المطلب موارد المنطقة (الفرع الأول)، ثم سندرس في (الفرع الثاني) أنشطة المنطقة.

الفرع الأول: موارد المنطقة

تسخر المنطقة بعدة موارد مما يجعل المنطقة ذات موقع استراتيجي هام مما يجعل الدول والكيانات متنافسة على استغلالها لما لها من أهمية اقتصادية واستراتيجية، وعليه سنعالج في هذا الفرع، المقصود بـموارد المنطقة حسب اتفاقية قانون البحار لعام 1982 (أولاً)، ثم أنواع الموارد (ثانياً).

أولاً: المقصود بـموارد المنطقة حسب اتفاقية قانون البحار لعام 1982

يقصد بـموارد منطقة قاع البحار والمحيطات حسب اتفاقية قانون البحار لعام 1982 جميع الموارد المعدنية التي توجد على قاع البحار أو تحت أرضه داخل حدود المنطقة الدولية (25). فحسب تعريف الموارد المعدنية في الاتفاقية تم النص على العقيدات المتعددة المعادن والتي لها اهتمام كبير في المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث تعتبر الأبحاث الأوشيونوغرافية " جانجر challenger " بين عامي 1872 – 1876 أول من جلب الانتباه العالم العلمي أ العقيدات متعددة المعادن في قيعان البحار (26).

إلا أنه في الخمسينات القرن الماضي فقط بدأ الاهتمام بحقول العقيدات من الناحية الاقتصادية، وقد بينت دراسة أجراها جون ميرو John Mero من جامعة كاليفورنيا، الأهمية الاقتصادية لهذه العقيدات (27).

كما تدخل سفير مالطا لدى الأمم المتحدة السيد باردوا، خلال الدورة 23 للجمعية العامة في 18 أوت 1967 قد لفت المندوبين في الجمعية إلى أهمية المعادن والخيرات التي تزخر بها البحار (28).

حيث قدم بعض العلماء احصائيات عن الخيرات التي تزخر بيها أعماق البحار منها: المنغنيز والذي يوجد بـ 359 مليون طن يكفي العالم 400000 سنة بينما احتياطي الموجود باليابسة يكفي مائة عام فقط، النحاس والنيكل، فالكمية الموجودة تكفي العالم 200000 سنة رغم أن الموجود باليابسة لا يكفي العالم سوى أربعين عاماً فقط، وهكذا الألمنيوم والكوبالت مع اختلاف الكميات (29) وغيرها من معادن أخرى.

ونظراً لأهمية هذي العقيدات فهي قد شكلت السبب الرئيسي والمباشر لإعلان المنطقة ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970، وهذا ما تم

(24) كيبسة إيهاب جمال، مرجع سابق، ص 359.

(25) تنص مادة 133 فقرة أ على : " تعني الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن".

(26) محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 487.

(27) مرجع نفسه، ص 488.

(28) جغري لمياء، النظام القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية للدول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015، ص 95.

(29) عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 118.

تكريسه في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لعام 1982⁽³⁰⁾.

ثانياً: أنواع الموارد المعدنية

النوع الأول من العقيدات هو عقيدات متعددة المعادن، المعروفة أيضاً بعقيدات المنغنيز، وهي كرات صغيرة ذات لون بني مائل إلى الأسود، يتراوح حجمها من بضع مليمترات إلى عدة ديسيمترات. تتخذ بعض العقيدات شكل كرة، مما يجعلها تشبه تفاحة صغيرة محترقة، بينما تتخذ أخرى شكل البطاطا المشرحة. غالباً ما يكون حجمها بضعة سنتيمترات، وتتنوع أسطحها من الأملس إلى المحاط بالالتواءات المستديرة. أحياناً، تتجمع هذه العقيدات في عناقيد تُشكّل صفائح قد تصل إلى متر في الطول. أما النوع الثاني، فيتمثل في وجود ثاني أكسيد المنغنيز على قاع المحيطات في شكل حبوب أو عقيدات صغيرة للغاية، ويغطيها قشرة قد تصل سمكها إلى عدة سنتيمترات أو أكثر. بصفة عامة، تتميز العقيدات بسهولة التفتت ونعومتها النسبية، كما أنها غالباً ما تكون مسامية. وتشير التحليلات الكيميائية إلى أن مكوناتها المعدنية تتنوع بشكل كبير، حيث تحتوي على حوالي ثلاثين عنصراً مختلفاً مثل الحديد والمنغنيز والتيتانيوم والنيكل والكوبلت والنحاس، وبكميات متفاوتة.

ثالثاً: معادن أخرى

في عام 1981 اكتشفت حقول جديدة من السوائل المعدنية Hydrothermaux الغنية بالمعادن في المناطق الممتدة على أرض المحيط التي تشير إلى وجود سلفور الكبريت متعدد المعادن في المنطقة الدولية التي يمكن تطويرها اقتصادياً، بالإضافة إلى احتواءها على عقيدات المنغنيز، وهذا السلفور الكبريتي الموجود على شكل تجمع وعلى شكل ينابيع معدنية يظهر عموماً على صورة تركيبات تشبه المدخنة ترتفع على القاع إلى علو يتراوح بين عدة أمتار إلى ثلاثين متراً، هذه المداخل موجودة على طول الوديان المركزية بالقرب من المنحدرات في المناطق البركانية النشطة، وخاصة في المحيط الهادي، فقد أثبتت بعض الدراسات العلمية وجود متركزات كبيرة من النحاس والزنك والحديد والمعادن الأخرى⁽³¹⁾.

بالإضافة إلى هذه المعادن هنالك إمكانية لاستكشاف النفط والغاز في الأعماق السحيقة⁽³²⁾. كما أثبتت التجارب الجيولوجية في أعماق مختلفة في قاع البحر وجود تحت قاع المحيطين الأطلسي والهادي على امتداد شواطئ الولايات المتحدة الأمريكية احتياطي بأرقام خيالية البترول والفحم والمعادن كاليورانيوم والحديد والرصاص والفضة والذهب ومعادن أخرى كثيرة⁽³³⁾.

الفرع الثاني : أنشطة المنطقة.

بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1986 فإنه تم نص على معنى كلمة الأنشطة في فقرة 3 من المادة 1 بأنها: " تعني الأنشطة في المنطقة جميع أنشطة الاستغلال والاستكشاف موارد المنطقة " ⁽³⁴⁾.

(30) بوديزة جبهة، مرجع سابق، ص 315.

(31) محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 488.

(32) تقرير الأمين العام لجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، البند 76(أ) من جدول الأعمال المؤقت، (نسخة إلكترونية) على الموقع

<https://www.un.org> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/10، على الساعة 22:18.

(33) جغري لامية، مرجع سابق، ص 45.

(34) المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

كما أنه هنالك أنشطة أخرى تتناول حماية البيئة البحرية والحياة البشرية وهو ما تم النص عليه في المواد 135 و 136 من نفس الاتفاقية⁽³⁵⁾، التي يرد فيها ثلاثة مراحل تشكل عملياً أنشطة المنطقة وهذا ما نصت عليه الاتفاقية في الجزء الحادي عشر وهي كالاتي:

أولاً : التنقيب

لتنقيب عن معادن قاع البحار يتطلب عقوداً مع الهيئة الدولية لقاع البحار وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة، والتي تضع القواعد البيئية والتنظيمية اللازمة. تمت الموافقة على 28 عقداً لتنقيب المعادن في المحيطات، مع عقد جديد مقدم من بولندا في 2017. العقود تُمنح للدول الأطراف والشركات التابعة لها⁽³⁶⁾.

ثانياً: الاستكشاف

الاستكشاف هو العملية التي تهدف إلى البحث عن النفط والمعادن، وذلك باستخدام تقنيات متعددة، أبرزها الحفر لتحديد مواقع وجود الموارد المعدنية والطاقوية في قاع البحار. يتعدى الاستكشاف مرحلة التنقيب ليشمل تحديد المناطق الغنية بالموارد، مما يمهد للانتقال إلى مرحلة الاستغلال. يعد الاستكشاف خطوة حاسمة في تقييم الجدوى الاقتصادية للموارد المكتشفة، حيث يتم تحديد مدى قدرة هذه الموارد على تلبية احتياجات السوق والقدرة التجارية على استخراجها. كما يعتبر الاستكشاف من العمليات التي تساهم في تقدير حجم المخزون وتقييم تكاليف الاستخراج، مما يتيح اتخاذ القرار بشأن استمرار عمليات الاستغلال أو توقفها بناءً على المعايير الاقتصادية، مثل التكاليف المرتفعة أو عدم الجدوى المالية من عملية الاستخراج⁽³⁷⁾.

ثالثاً: الاستغلال

الاستغلال يشير إلى عملية استخراج الموارد المعدنية والنفطية من أعماق البحار، وهي عملية تتطلب استثمارات مالية ضخمة ومقدرة تكنولوجية متقدمة، بالإضافة إلى تجهيزات لوجستية معقدة بسبب المسافات البعيدة عن اليابسة وظروف الطقس الصعبة التي تميز تلك المناطق النائية. هذه العملية تتطلب تقنيات عالية للتعامل مع بيئات بحرية قاسية وعميقة، حيث يتم تنفيذ عمليات حفر واستخراج على أعماق كبيرة، مما يزيد من تعقيد التحديات. ورغم هذه التحديات، فإن الثروات الطبيعية الهائلة التي تزخر بها المنطقة، من المعادن النادرة والنفط والموارد الطبيعية الأخرى، هي ما دفع الدول الكبرى إلى الاهتمام بهذه المناطق، حيث تسعى للاستفادة من هذه الموارد القيمة، مما يثير التنافس الدولي على السيطرة عليها والتفرد في استغلالها.

المطلب الثاني: المبادئ والسياسات الخاصة بالمنطقة

وضحت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 حدود منطقة قيعان البحار والمحيطات، كما عدت المبادئ التي يجب على الدول الالتزام بها خلال أداء أنشطتهم في المنطقة، حيث جاء الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة 1982 في المواد من 133 إلى 191 المبادئ العامة التي تحكم المنطقة، حيث تمثل هذه المبادئ الإطار القانوني لاستغلال المنطقة وهي على النحو الآتي:

(35) المواد 135 و 136 من نفس الاتفاقية.

(36) سايمون كلاوس وآخرون، المناطق البحرية، الهيئة الدولية لقاع البحار واستخراج المعادن من قاع البحر العميق، معهد فلاندرز البحري، بلجيكا، 2016، نسخة إلكترونية منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/10، على الساعة 22:36.

(37) سريجي كمال الدين، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم المنطقة

تعد المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، لذلك يتم استغلالها وفقاً للمبادئ التالية:

أولاً: المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء

تؤدي فكرة اعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للبشرية إلى تجاوز حدود السيادة الوطنية لأي دولة تدعي امتلاك حق التصرف المطلق في تلك المنطقة استناداً إلى ولائها الوطني. إذ يتوجب أن تُمارس الأنشطة في هذه المنطقة بما يعود بالفائدة على البشرية جمعاء، حيث تُعتبر هذه المنطقة تحت إدارة قانونية خاصة تهدف إلى تفعيل التعاون الدولي بين الدول. وهذا يعني أن استغلال هذه الموارد يجب أن يكون في صالح جميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، حبيسة أو متضررة جغرافياً. هذا النظام القانوني يراعي أيضاً المصالح الخاصة للدول النامية، ويأخذ في الاعتبار احتياجات الشعوب التي لم تحقق الاستقلال الكامل أو المناطق التي تتمتع بوضع خاص وفقاً لقرارات الأمم المتحدة. هذه المقاربة تهدف إلى ضمان المساواة في الانتفاع بالموارد، وتحقيق العدالة بين جميع الدول، مع تعزيز التعاون الدولي والإدارة المستدامة للموارد البحرية⁽³⁸⁾.

ثانياً: استغلال موارد المنطقة

ينبغي أن تُحترم حقوق الدول الساحلية وسلطاتها على الموارد الطبيعية الموجودة في المناطق التي تقع ضمن نطاق اختصاصها السيادي، بحيث لا يُمس حقوقها على الثروات المدفونة في مناطق ولايتها الوطنية. وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 إطاراً قانونياً دقيقاً لتعريف ثروات "التراث المشترك للبشرية" وأقرت نظاماً خاصاً باستغلال الموارد المعدنية في تلك المنطقة. في الوقت ذاته، أكدت الاتفاقية على ضرورة احترام حقوق الدول الساحلية على الثروات الطبيعية الموجودة في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، مما يضمن عدم تأثير الأنشطة في المنطقة المشتركة على حقوق هذه الدول. ووفقاً لهذا الإطار، فإن استغلال الموارد في المناطق الواقعة خارج نطاق السيادة الوطنية يجب أن يتم في إطار من التعاون الدولي، دون المساس بالحقوق السيادية للدول الساحلية في المناطق المحددة ضمن حدودها البحرية⁽³⁹⁾.

ثالثاً: تخصيص المنطقة لأغراض السلمية

بدأ الاهتمام بتخصيص قيعان البحار والمحيطات للأغراض السلمية أن طرح السفير المالطي "باردو" فكرة التراث المشترك للإنسانية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1917، فقد أخذ بها إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة بالقرار رقم 2749 عام 1970، فقد ورد في فقرته الثامنة أنه "يجب تخصيص المنطقة للأغراض السلمية، بدون المساس بأي من التدابير التي يمكن أن يتفق عليها في سياق المفاوضات الدولية الجارية في مجال نزع السلاح..."، ورغم هذا النص الصريح إلا أن هذه الفكرة سبق أن وجدت النور في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2660 الصادر في 1970/12/07 الذي أقرت بموجبه اتفاقية تحريم وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، فوق قاع البحار والمحيطات أو في باطن تربتها.

رابعاً: حماية البيئة البحرية

(38) بوسكرة بوعلام، حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية قراءة للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص428.

(39) أبو القاسم عيسى، مرجع سابق، ص5.

تنص المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على وجوب اتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيئة البحرية في المنطقة من الآثار السلبية التي قد تنجم عن الأنشطة المختلفة، بهدف ضمان حماية فعالة للبيئة البحرية من أية أضرار قد تنتج عن هذه الأنشطة(40).

بهدف ضمان حماية البيئة البحرية، تضع السلطة المعنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مجموعة من القواعد والتنظيمات والإجراءات الملائمة، التي تهدف إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية:

منع التلوث والحد من المخاطر البيئية: تركز هذه التدابير على الوقاية من التلوث البحري والتقليل من الأضرار التي قد تتسبب بها الأنشطة البشرية المختلفة مثل التنقيب، الحفر، التخلص من الفضلات، وإنشاء المنشآت البحرية. كما تهدف إلى تقليل الأخطار التي قد تهدد البيئة البحرية والساحلية، والحد من التأثيرات السلبية لهذه الأنشطة على التوازن البيئي الإيكولوجي في المنطقة، مع إيلاء عناية خاصة لتفادي التأثيرات السلبية التي قد تحدث نتيجة للأعمال المتعلقة بالكراوات البحرية أو تشغيل المنشآت والخطوط البحرية.

حماية الموارد الطبيعية: تتضمن التدابير أيضاً الحفاظ على الموارد الطبيعية البحرية في المنطقة، والتأكد من عدم إلحاق أي ضرر بالثروات البحرية النباتية والحيوانية. الهدف هنا هو الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية البيئة البحرية من أي تدهور قد يؤثر على استدامة هذه الموارد للأجيال القادمة(41).

خامساً: أفضلية الدول النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة

تمثل المبادئ التي أعلنت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة الأساس الذي قام عليه المؤتمر الثالث لقانون البحار، الذي سعى إلى ضمان استغلال موارد قاع البحار لصالح البشرية جمعاء، مع تركيز خاص على دعم مصالح الدول النامية. وقد كان الهدف من هذه المبادئ تعزيز النمو المتوازن والشامل لجميع الدول، بغض النظر عن أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في إطار رؤية تضمن استدامة الموارد ورعاية الشعوب.

مع مرور الوقت، بدأ المجتمع الدولي في استكشاف الثروات المعدنية والطاقة البحرية من أجل تلبية احتياجاته المتزايدة، حيث تزايد الاهتمام باستخراج النفط والغاز الطبيعي من أعماق البحار. وأدى هذا الاهتمام إلى تحفيز الدول النامية على استثمار هذه الموارد، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية التي واجهتها، مما دفعها إلى التركيز على تأمين مصالحها الاستراتيجية. في هذا السياق، سعت هذه الدول إلى استخدام الثروات البحرية كأداة لتعزيز الأمن القومي وتطوير اقتصاداتها، مما يساهم في تحسين رفاهية شعوبها، وتأمين احتياجاتها التنموية على المدى البعيد(42).

سادساً: مبدأ نقل التكنولوجيا

في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع في مجال الاستغلال البحري للمنطقة، يتعين على الهيئة المختصة اتخاذ تدابير استراتيجية لضمان نقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية بشكل فعال، مما يساهم في الاستفادة لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية. يتوجب على الهيئة تنظيم برامج تهدف إلى نقل وتطوير هذه التكنولوجيات بما يتماشى مع احتياجات الدول النامية،

(40) المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(41) عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 118-119.

(42) طلعت جواد الحديدي، مبادئ الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ص 34.

وتوفير آليات تمكنها من الاستفادة من الأنشطة في المنطقة، مما يعزز من قدرتها على المشاركة الفعالة في الاستغلال المستدام للموارد البحرية.

علاوة على ذلك، يقع على عاتق الهيئة مسؤولية تيسير نقل البرامج التكنولوجية إلى المؤسسات المعنية في الدول النامية، مع التركيز على تعزيز قدرات هذه الدول في المجال التكنولوجي. ويشمل هذا دعم تطوير التكنولوجيا المحلية في الدول النامية، وتمكينها من تحسين بنيتها التحتية التقنية لمواكبة الأنشطة البحرية الحديثة. إضافة إلى ذلك، يجب توفير فرص تدريب متقدمة للكوادر الفنية في الدول النامية على أحدث العلوم والتقنيات البحرية، مع تشجيع المشاركة المباشرة في الأنشطة البحرية لتأهيل العاملين المحليين والدوليين، بما يعزز من التعاون الدولي ويحقق تنمية شاملة مستدامة في هذا القطاع الحيوي.

الفرع الثاني: السياسات التي تحكم المنطقة

يستند نظام استكشاف واستغلال الموارد المعدنية المستخرجة من قاع المنطقة إلى مجموعة من السياسات الموجهة نحو ضمان استدامة الأنشطة البحرية وتنظيم توازنها بشكل يحقق الاستفادة الأمثل من هذه الموارد. من أبرز هذه السياسات سياسة نقل التكنولوجيا، بالإضافة إلى سياسة عدم الاحتكار التي تعد من المبادئ الأساسية لضمان التوزيع العادل والمساواة بين الدول المشاركة.

وفقاً للمادة 274 من الاتفاقية، تلتزم الهيئة الدولية بتمكين الدول النامية من الاستفادة من الموارد والمعرفة الفنية من خلال ضمان مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك تقديم فرص التدريب والتأهيل لكوادر الدول النامية في مجالات التنقيب والاستكشاف.

كما نصت الاتفاقية على ضرورة تضمين سياسة نقل التقنية ضمن الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة، وذلك وفقاً للشروط التي تحكم التنقيب والاستكشاف واستغلال الموارد. ووفقاً لذلك، تلتزم الدول الأطراف بالكشف عن المعدات والأساليب المستخدمة في أنشطتها البحرية عند تقديم خطط العمل، بما يضمن الشفافية والتعاون الفعال بين الأطراف.

علاوة على ذلك، تتناول السياسات في هذه المنطقة مسألة الاحتكار، حيث تلتزم الهيئة الدولية بوضع ضوابط تحكم حصر الأنشطة البحرية لمنع أي جهة من السيطرة المطلقة على الموارد.

وأخيراً، تتضمن السياسات المرتبطة بالمنطقة حماية البيئة البحرية، حيث تفرض المادة 145 من الاتفاقية معايير صارمة تهدف إلى الحد من التلوث البيئي الناتج عن الأنشطة البحرية، وتضمن تحقيق توازن بيئي مستدام يحمي الموارد البحرية للأجيال القادمة، مشددة على أن هذه الأنشطة يجب أن تكون منسجمة مع مبادئ حماية البيئة.

الخاتمة

نظرًا لأن قيعان البحار والمحيطات تعتبر تراثًا مشتركًا للبشرية جمعاء، فقد تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982 لتنظيم استغلال هذه المنطقة الدولية. تحدد الاتفاقية حقوق ومسؤوليات الدول بشأن استخدام البحار والمحيطات، وتضع الآليات المناسبة لحل النزاعات البحرية. كما تضمن الاتفاقية الأولوية للدول النامية في استغلال المناطق البحرية.

ومع ذلك، وعلى الرغم من الفوائد التي أتاحتها الاتفاقية للدول النامية من خلال الاعتراف بحقوقها في استغلال بعض المساحات البحرية، إلا أن هذه الدول تواجه تحديات كبيرة في تحقيق هذا الاستغلال. يعود ذلك بشكل أساسي إلى نقص الموارد اللازمة والتقنيات المتطورة، مما يعيق قدرتها على الاستفادة الكاملة من هذه المناطق. وفي المقابل، تتمتع الدول المتقدمة بتقنيات وأجهزة متطورة في مجال الاستكشاف والتنقيب، مما يعزز قدرتها على استغلال الثروات البحرية بشكل أكثر فعالية.

النتائج:

- دول نامية تعاني من ضعف في الموارد التكنولوجية اللازمة لاستغلال الثروات البحرية.
- الدول المتقدمة تتمتع بقدرة أكبر على الاستفادة من الموارد البحرية بفضل تقنياتها المتقدمة.
- الاتفاقية تمنح الأولوية للدول النامية في استغلال المناطق البحرية لكنها لا تضمن لهم القدرة الفعلية على الاستفادة منها.

التوصيات:

نقل التكنولوجيا: من الضروري أن تتخذ الدول المتقدمة والهيئات الدولية خطوات فعالة لنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية، وذلك من خلال برامج تدريبية وإطلاق مشاريع مشتركة.

دعم القدرات الوطنية: يجب أن تساهم المؤسسات الدولية في تعزيز قدرة الدول النامية على استغلال المناطق البحرية من خلال توفير الدعم الفني والمالي، بما يشمل تطوير البنية التحتية البحرية.

تعزيز التعاون الدولي: ينبغي تكثيف التعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة في مجالات البحث العلمي البحري والتقنيات المتطورة المتعلقة بالاستكشاف والتنقيب.

مراقبة وتقييم: من الضروري وضع آليات لمراقبة مدى تقدم الدول النامية في استغلال المناطق البحرية، وتقديم الدعم المستمر لضمان استفادتها من هذه الثروات بشكل كامل.